بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

صادر بالجلسة المنعقدة علناً في مقر المحكمة بتاريخ 2025/09/13

هيئة المحكمة

السيد القاضي/ One Judge	**رئيسا**
وبحضور السيد/ رامي جمال	**أمين سر الجلسة**

في الدعوى رقم: FIINBNKTRN2025/00140

ابتدائي / معاملات بنكية / الاعتماد بالقبول

الدائرة الأولى ابتدائي

الصفة	الإسم	الرقم الشخصي	قيد المنشأة/السجل التجاري
مدعى	شركة الفجر		24324234 / 876663
المدعى عليه	شركة قطر		24324234 / 876663

المحكمة

(1) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير القرائن والبينات في الدعوى " "سلطتها في تقدير تقرير الخبير " . خبرة "تقرير الخبير " .

قاضي الموضوع . له الحق في تقدير ما يعرض عليه من قرائن وبينات في الدعوى دون معقب وله حق تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والجزم بما لم يقطع به في تقريره .

(2 ، 3) عقد " تكييف العقد : سلطة محكمة الموضوع في تكييف العقد". تمييز " سلطة محكمة التمييز". محكمة الموضوع " سلطتها في تكييف العقود".

(2) تكييف العقود و إنزال حكم القانون عليها . خضوعه لرقابة محكمة التمييز.

(3) الوقوف على نية المشاركة في عقد الشركة . مسألة واقع تستقل بتقديرها محكمة الموضوع . شرطه . التقدير السائغ وعدم الخروج عن المعنى الظاهر للعقد .

(4) أعمال تجارية "حظر مباشرة غير القطري للنشاط الاقتصادي منفرداً". نظام عام " المسائل المتعلقة بالنظام العام ".

حظر اشتغال غير القطري بالتجارة منفرداً في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني إلا عن طريق شريك قطري بنسبة لا تقل عن 51 % من رأس المال. م 2 ق 103 لسنة 2000 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2005 بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي الوطني. تعلق ذلك بالنظام العام. مثال.

(5) إثبات " طرق الإثبات : اليمين الحاسمة " . شركات " عقد الشركة : إثبات عقد الشركة ". حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " .

لكل خصم حق توجيه اليمين إلى خصمه في أية حالة كانت عليها الدعوى . شرطه . تعلق الواقعة المنصب عليها اليمين بشخص من وُجهت إليه وعدم مخالفتها للنظام العام . مؤداه . جواز توجيهها بشأن إثبات نية المشاركة في شركة تجارية . م 314 ، 315 ق الشركات رقم 5 لسنة 2002 . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

1- قاضي الموضوع وحده هو صاحب الحق في تقدير ما يقدم إليه في الدعوى من بينات، وفي فهم ما يعرض فيها من القرائن ولا معقب عليه فيما يحصله من بينة ، ولا فيما يتأوله من قرينة ، مادام مستمداً مما له أصله الثابت بالأوراق ومما يؤدي سائغاً إلى ما يرى أنه هو الواقع في الدعوى، وأن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم في الدعوى، والجزم بما لم يقطع به الخبير في تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته لديها وتستطيع بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها طالما أن المسائل المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم ثبوت رواتب مستحقة للطاعن لعدم إمساكه بدفاتر رغم إدارته للشركة ، وهو من الحكم استخلاص سائغ وله أصله الثابت بالأوراق ، فإن النعي عليه بهذين السببين لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لمحكمة الموضوع سلطة استخلاصه وتقديره، لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

2- المقرر - في قضاء محكمة التمييز - أن تكييف العقود وإنزال حكم القانون عليها يخضع لرقابة محكمة التمييز.

3- الوقوف على نية المشاركة في عقد الشركة هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها سائغاً ولا يخالف الثابت في الأوراق ولا خروج فيه على المعنى الظاهر للعقد .

4- مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم (13) لسنة 2000 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 2005 بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي أن الأصل عدم جواز اشتغال غير القطري في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني إلا أن يشاركه قطري بنسبة لا تقل عن 51% من رأس المال، وأن تكون الشركة مؤسسة على الوجه الصحيح وفقاً لأحكام القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على الإقرار المقدم من الطاعن على أنه هو المنفذ للشركة وشريك فعلي بواقع 20% من ممتلكات وأرباح الشركة وفي حالة إنهائها يدفع له نصيبه من الشراكة، وإذ كيّف الحكم المطعون فيه العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة عمل يكون قد خالف المعنى الظاهر للعقد فيما استخلصه من نية المتعاقدين وما انعقد اتفاقهما عليه، كما أن الحكم أهدر الإقرار لمخالفته النظام العام ولعدم شهر عقد الشركة ، مع أن نسبته في رأس المال كأجنبي على ما هو ثابت بالإقرار لا تتجاوز النسبة المقررة قانوناً وهي 49% .

5- قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 قد بين الشركات التجارية وأنواعها ومن بينها ما يجوز إثبات عقدها بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن، وكان مفاد المادتين 314، 315 من قانون المرافعات أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه في أيه حالة كانت عليها الدعوى في واقعة غير مخالفة للنظام العام ومتعلقة بشخص من وجهت إليه. وكان الطاعن قد وجه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدها بأن الإقرار قد صدر منها بنية مشاركته بنسبه 20% في الشركة محل النزاع من عدمه، فإن اليمين تكون وجهت في واقعة غير مخالفه للنظام العام. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.
وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم .... ضد الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ مليون ونصف ريال والتعويض، وقالت في بيان ذلك إنها أسست محلاً تجارياً وأسندت إدارته للطاعن مع التزامه بسداد ما يستحق على المحل من التزامات إلا أنه أخل بذلك وألحق بها خسارة فأقامت الدعوى. كما أقام الطاعن الدعوى رقم ..... بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع له جملة راتبه عن فترة عمله وقيمة حصته من بيع المحل على سند من أنه كان شريكاً في المحل بنسبة 20% بالإضافة إلى أن راتبه الشهري كان 8000 ريال لقاء إدارة المحل إلا أنها باعت المحل دون أن تسدد مستحقاته فأقام الدعوى، ضمت المحكمة الدعويين وندبت خبيراً ثم حكمت في الدعوى الأولى بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها مبلغ 589752 ريال، وفي الدعوى الثانية برفضها . استأنف الطاعن الحكم برقم ..... كما استأنفته المطعون ضدها برقم .....، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتاريخ 27/1/2015 بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة المشورة – حددت جلسة لنظره.
وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الثالث والرابع منها على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم خلص إلى عدم استحقاقه راتب عن فترة المطالبة، رغم أن الخبراء المنتدبين لم يحسموا تلك المسألة ولم تقدم المطعون ضدها ما يفيد سدادها تلك المبالغ مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.
وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن قاضي الموضوع وحده هو صاحب الحق في تقدير ما يقدم إليه في الدعوى من بينات، وفي فهم ما يعرض فيها من القرائن ولا معقب عليه فيما يحصله من بينة ، ولا فيما يتأوله من قرينة ، مادام مستمداً مما له أصله الثابت بالأوراق ومما يؤدي سائغاً إلى ما يرى أنه هو الواقع في الدعوى، وإن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم في الدعوى، والجزم بما لم يقطع به الخبير في تقريره، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته لديها وتستطيع بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها طالما أن المسائل المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة. لماكان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم ثبوت رواتب مستحقة للطاعن لعدم إمساكه بدفاتر رغم إدارته للشركة، وهو من الحكم استخلاص سائغ وله أصله الثابت بالأوراق ، فإن النعي عليه بهذين السببين لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لمحكمة الموضوع سلطة استخلاصه وتقديره، لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .
وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسببين الأول والثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إن المطعون ضدها أدخلته شريكاً في الشركة محل النزاع بموجب الإقرار المقدم منه أمام محكمة الموضوع والذي تضمن شراكته في الأصول والأرباح ، وإذ نفى الحكم تلك الشراكة على سند من تكييفه لها أنها علاقة عمل وأن الإقرار جاء مخالفاً للقانون رقم (2) لسنة 2005 بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي فيما أوجبه من أن تكون الشركة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون بشهر عقدها ورتب على ذلك رفضه توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها الأولى لإثبات الشراكة لتعلقها بواقعة مخالفة للنظام العام، على الرغم من أن نسبته في الشركة طبقاً للإقرار كغير قطري لا تتجاوز20% من رأس المال ، ويجوز له إثباتها بكافة طرق الإثبات مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

فلهذه الأسبـاب

وحيث إن هذه النعي في محله – ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكييف العقود وإنزال حكم القانون عليها يخضع لرقابة محكمة التمييز وأنه وإن كان الوقوف على نية المشاركة في عقد الشركة هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها سائغاً ولا يخالف الثابت في الأوراق ولا خروج فيه على المعنى الظاهر للعقد، وكان مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم (13) لسنة 2000 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 2005 بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي أن الأصل عدم جواز اشتغال غير القطري في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني إلا أن يشاركه قطري بنسبة لا تقل عن 51% من رأس المال، وأن تكون الشركة مؤسسة على الوجه الصحيح وفقاً لأحكام القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على الإقرار المقدم

من الطاعن على أنه هو المنفذ للشركة وشريك فعلي بواقع 20% من ممتلكات وأرباح الشركة وفي حالة إنهائها يدفع له نصيبه من الشراكة، وإذ كيّف الحكم المطعون فيه العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة عمل يكون قد خالف المعنى الظاهر للعقد فيما استخلصه من نية المتعاقدين وما انعقد اتفاقهما عليه، كما أن الحكم أهدر الإقرار لمخالفته النظام العام ولعدم شهر عقد الشركة ، مع أن نسبته في رأس المال كأجنبي على ما هو ثابت بالإقرار لا تتجاوز النسبة المقررة قانوناً وهي 49% ، كما أن قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 قد بين الشركات التجارية وأنواعها ومن بينها ما يجوز إثبات عقدها بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن، وكان مفاد المادتين 314، 315 من قانون المرافعات أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه في أيه حالة كانت عليها الدعوى في واقعة غير مخالفة للنظام العام ومتعلقة بشخص من وجهت إليه. وكان الطاعن قد وجه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدها بأن الإقرار قد صدر منها بنية مشاركته بنسبة 20% في الشركة محل النزاع من عدمه، فإن اليمين تكون وجهت في واقعة غير مخالفه للنظام العام. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب تمييزه جزئياً في هذا الخصوص.

برئاسة السيد القاضي
One Judge

رامي جمال
أمين السر الجلسة

Signature Not Verified
Digitally signed by QICDRC System
Date: 2025.09.15 09:59:41 SGT